

القرار / 365 /

رئيس مجلس الوزراء _ رئيس المجلس الأعلى للسياحة
بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم 41/ لعام 1972
وعلى المرسوم رقم 146 لعام 2011
وعلى ما أقره المجلس الأعلى للسياحة في جلسته /177/ تاريخ 2012/4/1

يقرر ما يلي :

المادة 1- تعدل المادة الأولى من القرار رقم /110/ لعام 2005 الصادر عن المجلس الأعلى للسياحة
المتعلق بتحديد النسب المعتمدة بالتأمينات النهائية للمشاريع وفقاً لما يلي :

أ- التأمينات النهائية خلال فترة الإنشاء والتجهيز :

2% كحد أدنى و5% كحد أعلى من الكلفة الاجمالية لتنفيذ المشروع وحسب طبيعة
المشروع وتوضعه الجغرافي ورأس المال المستثمر والجدوى الاقتصادية . على أن يتم تحرير
هذه الكفالة على أربع مراحل حسب تقدم العمل بالمشروع .

ب- التأمينات النهائية أثناء فترة الاستثمار :

0.5% كحد أدنى من القيمة الاجمالية لمجموع بدلات الاستثمار ولكامل مدة الاستثمار
على أن تتزايد هذه النسبة خلال سنوات الاستثمار لتستكمل قبل بداية السنة
الخامسة المحددة لنهاية الاستثمار إلى 5% من كامل بدلات الاستثمار ولكامل المدة
العقدية .

المادة 2- تبقى باقي البنود القرار رقم /110/ كما هي .

المادة 3- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في 21 / جمادى الأولى / 1433 هـ الموافق لـ 2012/4/12 م

رئيس مجلس الوزراء

رئيس المجلس الأعلى للسياحة

الدكتور عادل سفر